

Distr.: General
29 November 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا * *

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

** تعمّم مرفقات هذه الوثيقة كما وردت باللغة التي قُدمت بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- منذ سقوط نظام القذافي في عام 2011، أدى تفتيت الدولة وانتشار الأسلحة والمليشيات التي تتنافس على السيطرة على الأراضي والموارد إلى تقويض سيادة القانون في ليبيا تقويضاً شديداً. كما ظلت ليبيا مسرحاً لنزاعات مسلحة شبه متواصلة. ويُدعى أن الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، من ليبيا وخارجها، قد استغلت هذا السياق لارتكاب انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد الفئات الأشد ضعفاً، بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات العرقية والمهاجرون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً. كما كان للعنف تأثير كبير على النسيج الاقتصادي الليبي وعلى المجال المدني، وخاصة بالنسبة للنساء. ومع تصليب حكومة الوحدة الوطنية مؤخراً، دخلت ليبيا مرحلة الحوار الوطني وتوحيد مؤسسات الدولة. ومع ذلك، لا تزال حالة حقوق الإنسان تثير القلق، وتواجه عملية محاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات تحديات كبيرة.

2- وظل الوضع في ليبيا منذ عام 2011 موضوع تحقيقات تقوم بها آليتان بتكليف من مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾. وفي 22 حزيران/يونيه 2020، وبناءً على طلب الحكومة الليبية، اعتمد المجلس القرار 39/43 الذي يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إنشاء وإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى ليبيا. وفي 22 آب/أغسطس 2020، أعلنت المفوضة السامية عن تعيين محمد أوجار، من المغرب، وتريسي روبنسون، من جامايكا، وشالوكا بياني، من زامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أعضاء في البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا، المشار إليها فيما يلي بالبعثة، برئاسة السيد أوجار.

3- وكلفت البعثة بأن تحدد، بطريقة مستقلة ومحيدة، وقائع وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا، وأن توثق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بما في ذلك أي أبعاد جنسانية، وأن تصون الأدلة بهدف ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات. وقد أنشئت البعثة في البداية لمدة سنة واحدة وطلب إليها تقديم تقرير خطي شامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين. وقرر المجلس فيما بعد إرجاء تقديم التقرير إلى دورته الثامنة والأربعين نظراً لاستمرار تعذر تعيين أمانة لدعم عمل البعثة. وعلى الرغم من تأجيل الموعد النهائي لتقديم التقرير، لم تصبح الأمانة تعمل بكامل طاقتها إلا في حزيران/يونيه 2021.

4- وفي هذه الظرفية، تجد البعثة نفسها غير قادرة على تقديم تقرير شامل عن حالة حقوق الإنسان منذ عام 2016. ويتطلب وقتاً أطول بكثير البت الكامل في الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في جميع أنحاء ليبيا على مدى ما يقارب ست سنوات خلت، بما في ذلك تحديد مرتكبيها المحتملين. ومع ذلك، جمعت البعثة، منذ إنشائها، مئات الوثائق، وأجرت مقابلات مع أكثر من 150 فرداً، وأجرت تحقيقات في ليبيا وتونس وإيطاليا. ويلخص هذا التقرير النتائج التي تمكنت البعثة من التوصل إليها على أساس المعلومات التي تم جمعها، في حدود الكلمات المحددة للتقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.

5- وفي الوقت الذي تبرز فيه ليبيا تقدماً نحو السلام، أصبح من الضروري أكثر من ذي قبل إجراء عملية كاملة لتقصي الحقائق. وقد أظهرت التجارب السابقة أنه في سياقات ما بعد النزاع، يشكل التحقيق الشامل في مجال حقوق الإنسان أداة فعالة لتعزيز المساءلة والردع لمنع حصول المزيد من الانتهاكات وتعزيز السلام والأمن على المدى الطويل. ولذلك، توصي البعثة مجلس حقوق الإنسان بالنظر في تمديد ولايتها لفترة زمنية تتناسب مع اتساع نطاق الولاية.

(1) قرارات مجلس حقوق الإنسان د/15/1، الفقرة 11؛ و17/17، الفقرة 14؛ و30/28، الفقرة 18.

1- الحالة السياسية

6- في الأشهر الأولى من عام 2016، عملت أطراف الاتفاق السياسي الليبي على إنشاء حكومة الوفاق الوطني، التي قرر مجلس الأمن أن يدعمها باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا. غير أن مجلس النواب الذي يتخذ من طبرق مقراً له، والذي تحالف معه ظاهرياً الجيش الوطني الليبي والجماعات المسلحة التابعة له، لم يوافق قط على تشكيل حكومة الوفاق الوطني. ونتيجة لهذا المأزق السياسي، اتسمت السنوات التالية بمؤسسات موازية تمارس سيطرتها على أجزاء مختلفة من البلد.

7- وفي يناير 2020، عقد مؤتمر دولي في برلين، ألمانيا، شارك في أعقابه كبار الضباط العسكريين من كل من حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي في مناقشات يسرتها الأمم المتحدة في إطار اللجنة العسكرية المشتركة 5+5. وأدت المناقشات إلى إبرام اتفاق لوقف لإطلاق النار في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وعلى الجبهة السياسية، اعتمد منتدى جمع ممثلين عن جميع أطراف الطيف السياسي الليبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 خريطة طريق تنص على تشكيل حكومة وحدة وطنية وإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي آذار/مارس 2021، تم تنصيب حكومة الوحدة الوطنية بعد تصويت مجلس النواب. وفي وقت تقديم هذا التقرير، كان يجري إعداد قوانين للانتخابات البرلمانية والرئاسية.

2- تعاون السلطات الليبية

8- حث مجلس حقوق الإنسان، في قراره 43/39، السلطات الليبية على السماح للبعثة بالوصول من دون عوائق إلى جميع الأراضي الليبية من دون تأخير والسماح لها بزيارة المواقع، والاجتماع والتحدث بحرية وفي إطار من الخصوصية، عندما تطلب ذلك، مع من ترغب في الاجتماع به أو التحدث إليه.

9- وبالتعاون مع السلطات الليبية، تمكنت البعثة من السفر إلى ليبيا، وأجرت مناقشات مع السلطات الليبية، وزارت مواقع. ومع ذلك، حدثت تأخيرات كبيرة في الحصول على التأشيرات المطلوبة، مما عرقل التخطيط وآخر وصول البعثة. وخلال اجتماع عقد في طرابلس في آب/أغسطس 2021، أكدت وزيرة الخارجية للبعثة أنه سيتم تسهيل إصدار التأشيرات في المستقبل. وقد أعاققت إجراءات الإذن الخاصة المنطبقة على المنظمات الدولية العاملة في ليبيا معاملات البعثة مع السلطات وكان لها أيضاً أثر على الزيارات الميدانية للبعثة. كما أن بعض طلبات زيارة المواقع، ولا سيما السجون ومراكز احتجاز المهاجرين، ظلت دون إجابة.

10- وعلاوة على ذلك، كان العديد من المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من ليبيا مقراً لها متردداً في التعامل مع البعثة بسبب مرسوم المجلس الرئاسي لعام 2019 الذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية في ليبيا. فقد ارتأت أن إخطار السلطات الحكومية باعترافها الاجتماع بالبعثة سيعرضها للانتقام. واتساقاً مع مبدأ "عدم الإضرار" في التحقيق، قررت البعثة عدم التعامل مع المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من ليبيا مقراً لها.

11- وقد يفسر تنصيب حكومة الوحدة الوطنية مؤخراً، جزئياً على الأقل، حالات التأخير والصعوبات الأخرى التي تواجهها البعثة في ليبيا. وفي حالة تمديد ولاية البعثة، من المهم للغاية أن تقوم السلطات الليبية بتيسير التحقيقات تيسيراً ملائماً، بأمور منها السماح لها بالوصول إلى جميع الأماكن والأشخاص مثار الاهتمام. وعلى وجه الخصوص، تدعو البعثة السلطات الليبية إلى ضمان حرية أي شخص في ليبيا في الاتصال بالبعثة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد، تدعو البعثة ليبيا إلى إعادة النظر في المرسوم الذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية في ليبيا.

3- التحديات

12- استفادت البعثة من وقت وموارد أقل مما كان متوقعاً في البداية، مما حد من قدرتها على إجراء تحقيق شامل. ولم تصبح الأمانة التي تدعم عمل البعثة تعمل بكامل طاقتها إلا في حزيران/يونيه 2021، أي قبل ثلاثة أشهر من الموعد النهائي لتقديم هذا التقرير. ويعزى التأخير أساساً إلى أزمة السيولة في الميزانية العادية للأمم المتحدة وما صاحب ذلك من تعليق للتوظيف. كما تأخر إيفاد الأمانة إلى تونس مؤقتاً بسبب الحالة السائدة الناتجة عن جائحة كوفيد-19 في تونس.

13- وواجهت البعثة أيضاً صعوبات في جمع المعلومات. وجرى التحقيقات في بيئة سريعة التغير، حيث وقعت حوادث تندرج ضمن ولاية البعثة في الآونة الأخيرة في أيلول/سبتمبر 2021. ولا يفضي السياق الليبي الحالي إلى تقديم الشهود للمعلومات بحرية. بل إنه حتى في حالة وجود قناة اتصال آمنة، رفض عدة أفراد التعامل مع البعثة بسبب المخاوف من انتقام عملاء الدولة أو ميليشياتها. وعلاوة على ذلك، فضل العديد من الضحايا عدم إجراء مقابلات معهم لتجنب استحضار صدماتهم من جديد. وفي ليبيا، أدت التدابير الأمنية المصاحبة لتحركات البعثة إلى جعل تواجد المحققين مثيراً للانتباه في الميدان مما صرف بعض الشهود عن التقدم للقاءها. ولأسباب أمنية، لم تتمكن البعثة أيضاً من زيارة جنوب ليبيا.

ثانياً - المنهجية

ألف - نطاق التحقيقات

14- وبما أن البعثة مكلفة بولاية واسعة وعمامة (انظر المرفق الأول)، فإنها ملزمة بقصر نطاق تحقيقاتها على المناطق التي تنطوي على أخطر الانتهاكات والتجاوزات. وقد حددت البعثة مجالات التحقيق التالية (انظر أدناه): سير الأعمال العدائية؛ وعمليات القتل خارج نطاق القضاء؛ والانتهاكات في سياق سلب الحرية؛ والعنف الجنسي والجنساني؛ وحالات كل من المشردين داخلياً والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والنساء والأطفال. وتستدعي ادعاءات ارتكاب جرائم فظيعة في بلدة ترهونة تركيزاً خاصاً.

15- ووثقت البعثة اتجاهات وأنماطاً معينة وجمعت معلومات فيما يتعلق ببعض الحوادث ضمن كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه. وأعطت البعثة الأولوية للتحقيق في الحوادث التي بدت أشد خطورة و/أو أكثر تمثيلاً لأنماط الانتهاكات والتجاوزات الأوسع نطاقاً. وإدراكاً منها لخضوع الحالة لتدقيق آليات أخرى للإبلاغ أو المساءلة، ركزت البعثة أيضاً على الحوادث التي لم تكن موضوع تقارير علنية سابقة أو التي يمكن للبعثة أن تدرسها من منظور قانوني مختلف. وبالنظر إلى التحديات في الإثبات الناتجة عن مرور الوقت، يركز التقرير على الأحداث الأقرب عهداً.

16- والنتائج التي توصلت إليها البعثة ليست شاملة؛ بل توفر أساساً يمكن أن تستند إليه المزيد من التحقيقات بهدف تناول حالة حقوق الإنسان منذ عام 2016 تتاولاً شاملاً. ورأت البعثة أن تثبت التحقيقات المقبلة الأثر الشامل للانتهاكات والتجاوزات على جملة أمور منها الحقوق المدنية والسياسية للضحايا وكذلك على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء - المنهجية

17- تماشياً مع القرار 39/43، الذي طلب فيه مجلس حقوق الإنسان إلى البعثة إجراء تحقيقاتها بطريقة مستقلة ومحايدة، حددت البعثة أولوياتها الخاصة في مجال التحقيق. ولم تسع إلى الحصول على موافقة أو تعليمات من أي طرف من الأطراف الخارجية ذات المصلحة في أي مرحلة من مراحل عملها. وركزت التحقيقات أيضاً على جميع الجهات الفاعلة المعنية - المحلية والأجنبية - دون تمييز.

- 18- واتساقاً مع النهج الذي تتبعه التحقيقات في مجال حقوق الإنسان، فإن النتائج الواردة في هذا التقرير نقي بمعيار "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" في الإثبات. وتستنتج البعثة بأن حادثاً أو نمطاً من السلوك قد وقع كلما حصلت على مجموعة من المعلومات الموثوق بها، التي يؤكد مصدر مستقل آخر على الأقل، والتي من شأنها أن تدفع الشخص العاقل والمعتدل الحساسة إلى الاعتقاد بأن الحادث أو النمط قد وقع. وبحكم طبيعة بعض الانتهاكات قد لا يسع البعثة إلا الاعتماد على روايات مباشرة للمجني عليهم.
- 19- ولئن كان معيار الإثبات المذكور أعلاه لا يستلزم التوصل إلى نتائج مستبعدة لاستنتاجات معقولة أخرى، فإن البعثة ترى أن إثبات الوقائع في سياق ما بعد النزاع يتعين أن يستفيد، قدر الإمكان، من منظورات جميع أطراف النزاع. وقد بدأت البعثة العمل مع جميع الأطراف، ويتم التوصل إلى النتائج الواردة في هذا التقرير دون المساس بإمكانية تلقي مزيد من المعلومات.
- 20- ولئن كان معيار "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" يحدد عتبة الحد الأدنى في الإثبات، فإن ثمة ظروفاً يكون فيها ما يبرر اشتراط مستوى أعلى من اليقين، ولا سيما عندما ينطوي الاستنتاج على تكييف قانوني يحمل في طياته درجة أعلى من الوصم بسبب جسامته، مثل الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب. وفيما يتعلق بهذه النتائج، تجاوزت البعثة عتبة الحد الأدنى في الإثبات.
- 21- ونظرت البعثة في معلومات مستقاة من مصادر متنوعة - شملت مقابلات مع مجنّ عليهم وشهود آخرين؛ وملخصات حسابات وبيانات تحليلية واردة في تقارير الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الموثوق بها؛ وملاحظات المحققين المباشرة أثناء الزيارات الميدانية؛ والقوانين المحلية الليبية؛ والمعلومات المقدمة من السلطات الليبية والدول الأخرى وأصحاب المصلحة الموثوق بهم العاملين في ليبيا؛ والصور الساتلية الموثقة والمواد السمعية البصرية؛ والمواد المفتوحة المصدر التي تم التحقق منها. وإلحاقاً بدعوة إلى تقديم التقارير صادرة في 25 كانون الثاني/يناير 2021، قدمت منظمات المجتمع المدني والمحامون الذين يمثلون المجني عليهم إلى البعثة معلومات ذات صلة بالمجالات قيد التحقيق.
- 22- ولم تتح الحالة الأمنية توفير مكان آمن لعقد اجتماعات حضورية مع الضحايا والشهود. ولذلك أجرت البعثة مقابلات باستخدام وسائل اتصال أخرى من خلال قنوات آمنة. وفي بعض الحالات، غطت البعثة النفقات المتكبدة للسفر إلى مكان آمن خارج ليبيا، موضحة لمن أجريت معهم المقابلة أن تسديد تلك التكاليف ليس تعويضاً عن الشهادة.
- 23- وأجرت البعثة تقييمها لمصداقية المصادر وموثوقيتها، حتى عندما يقدمها وسطاء موثوق بهم. واعتُبرت جميع المصادر التي اعتمد عليها في هذا التقرير ذات مصداقية وموثوقاً بها. والتمست البعثة من كل شخص أو كيان قابلته موافقته عن علم على استخدام المعلومات الواردة في التقرير و/أو إطلاع أصحاب المصلحة الخارجيين عليها لأغراض المساءلة أو المساعدة. ولا يكشف التقرير عن هوية الأفراد الذين قابلتهم البعثة، إلا بعد الحصول على الموافقة.
- 24- وأولت البعثة أقصى قدر من الاهتمام لسلامة ورفاه الأفراد الذين تعاملت معهم. ووفقاً لمبدأ "عدم الإضرار" وهو مبدأ راسخ في التحقيق، كفلت البعثة ألا يعرضهم تعاونهم مع البعثة للخطر أو يجعلهم يتعرضون لصدمة مجدداً. وعند الاقتضاء، وجهت البعثة المجني عليهم والشهود إلى برامج الحماية والمساعدة القائمة.
- 25- وتماشياً مع ولاية البعثة المستوجب لصون الأدلة لأغراض المساءلة، تحتفظ الأمانة بسجل آمن لجميع المواد التي تجمعها وتضع نظاماً لإدارة السجلات لتبسيط التحقيقات في المستقبل.

ثالثاً – الانتهاكات والتجاوزات والجرائم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي⁽²⁾

ألف – سير الأعمال العدائية

26- شهدت الفترة المشمولة بولاية البعثة عدة مواجهات مسلحة بلغت مستوى متواصلاً من الشدة وشملت جماعات مسلحة منظمة كما شملت قوات مسلحة تابعة للدولة. وتم توثيق الأعمال العدائية على نطاق واسع، وليس هناك شك في أن هذه المواجهات تبلغ درجة النزاعات المسلحة غير الدولية. وأشارت التحقيقات إلى أن تورط دول أجنبية في النزاعات المسلحة غير الدولية كان بدرجة تعتبر معها تلك الدول أطرافاً فيها. ولا يغير من تصنيف النزاع اشتراك دولة أجنبية في نزاع مسلح غير دولي دعماً لطرف في النزاع، وليس ضد الدولة. وأشارت التحقيقات إلى أن عدة أطراف في النزاعات انتهكت القانون الدولي الإنساني ويحتمل أن تكون قد ارتكبت جرائم حرب. ويعرض هذا الفرع النتائج التي توصلت إليها البعثة، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي: (أ) الأعمال العدائية في طرابلس في عامي 2019 و2020؛ (ب) حصار قنفودة في شرق ليبيا في عامي 2016 و2017؛ (ج) العمليات العسكرية في جنوب ليبيا في عام 2019. ولا تحكم مسبقاً الاعتبارات الوقائية التي تقوم عليها النتائج على الأدلة التي قد يدلي بها أصحاب المصلحة الآخرون فيما بعد.

1- طرابلس

27- من نيسان/أبريل 2019 إلى حزيران/يونيه 2020، خاضت حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي، وكذلك الجماعات المسلحة التابعة لكل منهما، وبدعم من دول أجنبية، نزاعاً مسلحاً في طرابلس والمناطق المحيطة بها. ولا تقدم النتائج الواردة أدناه سوى نظرة محدودة على هذه الأعمال العدائية، ويلزم إجراء المزيد من التحقيقات لفحص الانتهاكات المزعومة الأخرى.

28- *المرافق والأعيان ذات الصلة بالصحة*. لقد تضرر ما لا يقل عن 47 مرفقاً وعيناً من المرافق والأعيان ذات الصلة بالصحة خلال هذه الفترة⁽³⁾، مما كان له أثر فوري على الرعاية الصحية (بما في ذلك فرص حصول النساء على الخدمات المتخصصة)، وثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجمات التالية ترقى إلى درجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾ وجرائم الحرب⁽⁵⁾. وأثبتت الأدلة أنه في أيار/مايو 2019، في الطويشة بالقرب من طرابلس، أصاب سلاح سيارة إسعاف تحمل شعار الهلال الأحمر على بابها وأصيب السائق بجروح خطيرة. وكانت سيارة الإسعاف تنقل العاملين الصحيين ولم تشارك في أي غرض عدائي. كما أثبتت التحقيقات أنه في نيسان/أبريل 2020، تعرض مستشفى الخضراء العام، الذي هو المركز الرئيسي في طرابلس لمرضى فيروس كورونا (كوفيد-19)، للقصف ثلاث مرات في غارات جوية. وكان المستشفى يعمل بهذه الصفة قبل الهجمات ولم يكن يُستخدم للقيام بأعمال عدائية. ويلزم إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد المسؤولية عن هذه الهجمات وغيرها من الهجمات المماثلة.

29- *المدارس*. تعرضت أيضاً المدارس لأضرار ودمار واسعين. وحققت البعثة في الأضرار التي لحقت بثلاث مدارس (باب بن غشير والخالدون والطليعة) كما حققت في تدمير مستودع يخزن ملايين الكتب المدرسية في نيسان/أبريل 2019. ولم تسمح المعلومات التي تم تجميعها للبعثة بالتوصل إلى نتائج

(2) ترد تفاصيل الإطار القانوني المنطبق في المرفق الثاني.

(3) انظر <https://extranet.who.int/ssa/Index.aspx>

(4) المادتان 11 و12 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949

(5) المادة 8(2) هـ و'2' و'4' من نظام روما الأساسي.

بشأن ما إذا كانت هذه الحوادث تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وينبغي إجراء تحقيقات إضافية في هذا الجانب المحدد من الأعمال العدائية، على أنه يجدر بالملاحظة أن الهجمات على المرافق المتصلة بالتعليم تؤثر على حق الأطفال في التعليم.

30- أكاديمية الهضبة العسكرية. في مساء يوم 4 كانون الثاني/يناير 2020، أصيبت بصاروخ مجموعة من الطلاب الذين تجمعوا في فناء أكاديمية الهضبة العسكرية، مما أسفر عن مقتل 25 طالباً⁽⁶⁾ وإصابة 20 آخرين على الأقل، من بينهم 12 في حالة خطيرة. ونسبت بعض التقارير الهجوم إلى الجيش الوطني الليبي.

31- والنتيجة المنطقية لانعدام مركز المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية هي عدم جواز مهاجمة أي شخص ما لم يكن مشاركاً مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وعلى الرغم من أن تجنيد الأفراد وتدريبهم أمران حاسمان في القدرة العسكرية لطرف في النزاع، فإن العلاقة السببية بالضرر الذي يلحق بالخصم ستظل عموماً غير مباشرة. ولا يمكن اعتبار هذه الأنشطة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية إلا في الحالات التي يتم فيها تجنيد الأشخاص وتدريبهم خصيصاً لتنفيذ عمل عدائي محدد سلفاً. وتشير الأدلة إلى أن الطلاب كانوا يخضعون لتدريب عام وفقاً للمناهج الدراسية المعتادة ولم تتلق البعثة أي دليل على أنهم كانوا يقومون بتحضيرات لأعمال عدائية محددة.

32- ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقرير ما إذا كان الشخص مدنياً، فإذا كان كذلك، ينبغي التحقق مما إذا كان يشارك مباشرة في الأعمال العدائية. وفي حالة الشك، يجب افتراض أن الشخص مشمول بالحماية من الهجوم المباشر. وفي الحالة الراهنة، وبالنظر إلى أن الطلاب يجرون تدريبات في الفناء بدون أسلحة، على النحو المعهود في طلاب السنة الأولى، فإن هناك مؤشرات كافية من شأنها أن تثير الشك فيما إذا كانوا يتدربون على عمل معين. كما يشير مركزهم ووظيفتهم بصفتهن طالباً في السنة الأولى إلى أنهم لم يشاركوا في وظيفة قتالية مستمرة. ولم يُعثر على أي دليل يشير إلى أن المبنى استخدم لأغراض عسكرية أخرى.

33- وفي ضوء ما تقدم، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجوم ربما شكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني⁽⁷⁾ وجريمة حرب⁽⁸⁾. ومن الضروري إجراء مزيد من التحقيقات للتأكد من الأدوار الدقيقة التي قام بها الجيش الوطني الليبي وأي دولة أخرى في الهجوم.

34- قصر بن عشير. في 3 حزيران/يونيه 2020، قتلت أربع غارات متتالية بطائرات بلا طيار ما لا يقل عن 12 شخصاً في بلدة قصر بن عشير، جنوب طرابلس. وزعمت التقارير أن الهجوم قد يعزى إلى حكومة الوفاق الوطني.

35- وأثبتت التحقيقات أن من تعرضوا للهجوم كانوا عزلاً ومن بينهم نساء وأطفال. وكانت الأسلحة المستخدمة دقيقة وتم إطلاقها بواسطة مركبة جوية غير مأهولة يسيرها البشر. وكانت الضربات متتالية، وكانت تستهدف نفس المجموعة من الأشخاص العزل الذين تجمعوا في موقع واحد، ووقعت بينما كان الجيش الوطني الليبي ينسحب من المنطقة. واستنتجت البعثة من ذلك أن الهجمات كانت موجهة عمداً ضد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مما قد يرقى إلى درجة انتهاك للقانون الدولي الإنساني⁽⁹⁾ وجريمة حرب⁽¹⁰⁾. وثمة أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجوم يمكن أن يعزى إلى حكومة الوفاق الوطني،

(6) انتحر طالب في السادسة والعشرين من عمره بعد الحادث.

(7) المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949. والمادتان 13(2) و(3) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949

(8) المادة 8(2)(هـ) '1' من نظام روما الأساسي.

(9) المادة 13(2) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

(10) المادة 8(2)(هـ) '1' من نظام روما الأساسي.

بالنظر إلى أنه: (أ) قبل أيام قليلة من وقوع الهجوم، أُنذرت حكومة الوفاق الوطني المدنيين لمغادرة منطقة قصر بن غشير لأن القصف سيحدث؛ (ب) وكانت الأسلحة والمركبات الجوية غير المأهولة التي انطلق منها القصف قد استخدمتها سابقاً حكومة الوفاق الوطني في نفس المنطقة. ولئن كان الإنذار يمثل لالتزام القانون الدولي الإنساني الذي يوجب توجيه إنذار مسبق ويمكن اعتباره تدبيراً لتقليل الخسائر المدنية إلى أدنى حد، فإن حظر مهاجمة المدنيين يظل سارياً حتى لو بقي المدنيون بعد توجيه الإنذار⁽¹¹⁾. وهناك تقارير تفيد بأن: (أ) تركيا أبرمت مع حكومة الوفاق الوطني مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني والعسكري؛ (ب) وأن الأسلحة والمركبات الجوية غير المأهولة المستخدمة في الهجوم قد صنعت في تركيا؛ (ج) وأن المركبة الجوية غير المأهولة المستخدمة في الهجوم سبق رصدها في القواعد الجوية العسكرية الليبية التي يمكن لتركيا الوصول إليها؛ (د) ويشمل مدى المركبة الجوية غير المأهولة المسافة بين هذه القواعد وقصر بن غشير. ومع ذلك، لم يتم بعد التأكد من الدور الدقيق الذي أدته تركيا في هذا الهجوم، إن كان لها دور.

36- المرتزقة. ومن السمات الأخرى للأعمال العدائية في طرابلس تورط المرتزقة⁽¹²⁾ الذين يدعمون أطراف النزاع. وبما أن المرتزقة في حد ذاتهم ليسوا محظورين في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي، بل ليسوا محظورين إلا بموجب القانون التعاهدي أو القانون المحلي لبعض الدول (بما فيها ليبيا)، اقتصر التحقيقات على توثيق الانتهاكات أو التجاوزات أو الجرائم التي يرتكبها المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة والمقاتلون الأجانب، تماشياً مع ولاية البعثة.

37- ووجدت البعثة أدلة على أن مواطنين سوربيين شاركوا في عمليات قتالية دعماً لحكومة الوفاق الوطني. وذكر المقاتلون السوريون الذين قابلتهم البعثة أن رؤساءهم في الجيش السوري الحر جندوهم، وأن مواطنين أتراك شاركوا مشاركة فعلية في نشرهم في ليبيا، وأن الحافز الذي دفعهم إلى الانتشار في ليبيا هي مكاسب مالية. ولم تحدد التحقيقات بعد ما إذا كان هؤلاء المرتزقة السوريون قد ارتكبوا أي انتهاكات.

38- وأشارت مجموعة من المعلومات الموثوق بها إلى أن أفراداً مرتبطين بشركة فاغنر ChVK Wagner، وهي شركة عسكرية روسية خاصة، كانوا موجودين في ليبيا كمرتزقة لدعم الجيش الوطني الليبي. وذكرت أخبار هيئة الإذاعة البريطانية أنه في أيلول/سبتمبر 2019، قتل أفراد شركة فاغنر أشخاصاً لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية، في جنوب طرابلس⁽¹³⁾. وأكدت الأدلة التي جمعتها البعثة أن أفراد شركة فاغنر أطلقوا أعيرة نارية مباشرة على الضحايا عقب القبض عليهم واحتجازهم. وثمة بالتالي أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفراد شركة فاغنر ربما ارتكبوا جريمة القتل العمد بوصفها جريمة حرب⁽¹⁴⁾.

39- كما أفادت مصادر موثوق بها بأن المدنيين الذين عادوا إلى منازلهم في جنوب طرابلس بعد انتهاء الأعمال العدائية في حزيران/يونيه 2020 قُتلوا أو عُذبوا بسبب الألغام المضادة للأفراد، وأن بيوت المدنيين أصيبت بأضرار. وأثبتت التحقيقات أن مئات الألغام الأرضية، التي تم تصنيع معظمها في الاتحاد الروسي، قد زرعت في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2020 بجوار البيوت والمباني المدنية الأخرى، دون أي إنذارات أو علامات. وأكدت البعثة أنه تم العثور على ألغام أرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة في المواقع الخمسة والثلاثين التي وضعت عليها علامات على حاسوب لوحي تركته شركة فاغنر وراءها في عين زارة (الشكل 1). وأثبتت التحقيقات أيضاً أن هذه المواقع كانت تحت سيطرة الجيش الوطني الليبي قبل اكتشاف الألغام وأن أفراد شركة فاغنر كانوا موجودين في المنطقة في ذلك الوقت.

(11) القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، الصفحات 56-58 (القاعدة 20).

(12) المرفق الثاني، الفقرة 12.


(13) انظر <https://www.bbc.com/news/world-africa-58009514>.

(14) المادة 8(2)(ج) '1' من نظام روما الأساسي.

ولذلك فإن الخسائر في الأرواح والإصابات والأضرار مفرطة، لأنه لم تعد هناك ميزة عسكرية مرتبطة بالألغام المضادة للأفراد المتبقية في المناطق المدنية بعد وقف الأعمال القتالية. وفي ظل هذه الظروف، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفراد شركة فاغنر والجيش الوطني الليبي ربما انتهكوا مبدأ التناسب⁽¹⁵⁾ في القانون الدولي الإنساني، كما انتهكوا التزامات القانون الدولي الإنساني العرفي بتقليل الآثار العشوائية للألغام الأرضية وإزالتها في نهاية الأعمال العدائية الفعلية⁽¹⁶⁾. وبسبب عدم إزالة الألغام، ربما يكون أفراد شركة فاغنر والجيش الوطني الليبي قد انتهكوا أيضاً الحق في الحياة⁽¹⁷⁾.

- (15) ومبدأ التناسب في الهجوم مبدأ متأصل في مبدأ الإنسانية، على النحو المكرس في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وانظر المادة 3(8)(ج) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996)، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. والاتحاد الروسي طرف في كل من الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي.
- (16) القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول: القواعد، الصفحات 250-253 (القاعدة 81) والصفحتان 254-255 (القاعدة 83).
- (17) المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3) المقروءة بالاقتران مع المادة 4(2).

Figure 1



2- قنفودة

40- من منتصف عام 2016 حتى آذار/مارس 2017، وفي سياق النزاع المسلح غير الدولي بين الجيش الوطني الليبي وائتلاف من الجماعات المسلحة المعروفة باسم مجلس شورى ثوار بنغازي، حاصر الجيش الوطني الليبي والجماعات المسلحة التابعة له منطقة قنفودة، بالقرب من بنغازي. وثمة ادعاءات بأنه خلال ما يسمى بحصار قنفودة، قُتل وجرح مدنيون من جراء الضربات، وتضررت الهياكل الأساسية المدنية، وحوصر مئات المدنيين، دون أن تتاح لهم فرص الحصول على ما يكفي من المياه والغذاء والدواء، وحرّموا من المعونة الإنسانية. وتفيد أيضاً التقارير بأن الجيش الوطني الليبي لم يسمح في آذار/مارس 2017 بإجلاء الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و65 عاماً. وشُنت هجمات ضد المدنيين الفارين من قنفودة، ولم يسمح للنساء بارتداء النقاب لمنع الرجال من الفرار، واحتُجز بعض المدنيين تعسفاً. ولم يسمح الوقت المحدود المتاح للبعثة بالتحقق من الظروف الدقيقة لجميع هذه الحوادث، ويلزم إجراء تحقیقات إضافية من أجل توثيق حصار قنفودة توثيقاً شاملاً.

41- وأثبتت الأدلة أنه في تشرين الأول/أكتوبر 2016، في منطقة قنفودة، أصيبت بيوت يقطن فيها أشخاص لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية بأسلحة أطلقها الجيش الوطني الليبي، مما أسفر عن إصابات ووفيات، بما في ذلك في صفوف النساء والأطفال من أسر مختلفة. وبالنظر إلى ظروف الهجمات، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجناة كانوا على علم أو يفترض فيهم أن يكونوا على علم بالمركز المدني للأشخاص الذين تعرضوا للهجوم. ويتفقد الغارات الجوية التي أسفرت عن مقتل مدنيين وإلحاق أضرار بالأعيان المدنية، ربما يكون الجيش الوطني الليبي قد انتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثلة في التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات في الهجوم⁽¹⁸⁾. كما أثبتت التحقيقات أنه في آذار/مارس 2017، في منطقة قنفودة، قام المقاتلون المرتبطون بالجيش الوطني الليبي بالتمثيل بالجنث وتشويهها. وقد يرقى هذا السلوك إلى مرتبة انتهاك للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁹⁾ وجريمة حرب⁽²⁰⁾. وأثبتت الأدلة أن القيادة العليا للجيش الوطني الليبي أصدرت تعليماتها للقوات الخاضعة لسيطرتها "بعدم الرأفة" وعدم التفكير أبداً في "اتخاذ أسرى". ورأت البعثة أن هذه الأوامر والأقوال قد ترقى إلى مرتبة انتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحظر إعلان عدم إبقاء أحد على قيد الحياة⁽²¹⁾ كما قد ترقى إلى مرتبة جريمة حرب⁽²²⁾.

3- جنوب ليبيا

42- تتواصل التوترات بين جماعتي الأهالي والتبو في جنوب ليبيا منذ عام 2011 وبلغت ذروتها في مواجهات عام 2019 بين الجماعات المسلحة من كلا الجماعتين في سياق النزاع المسلح غير الدولي الأوسع نطاقاً بين حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي. وجمعت البعثة مؤشرات موثقاً بها تفيد بأنه خلال هذه الفترة، ارتكبت انتهاكات ضد أفراد الجماعتين، بما في ذلك عمليات اختطاف وقتل جماعي. بيد أن الأدلة لم تسمح للبعثة بالتوصل إلى نتائج نهائية بشأن جميع الادعاءات، ويلزم إجراء المزيد من التحقيقات للتأكد من الظروف الدقيقة للحوادث.

(18) المادة 13(1) و(2) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949. ويمكن اشتقاق مبدأ التناسب من مبدأ الإنسانية المكرس في ديباجته.

(19) المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949. والمادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

(20) المادة 8(2)(ج) '1' و'2' من نظام روما الأساسي.

(21) المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949؛ والقانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، الصفحات 276-279 (القاعدة 89).

(22) المادة 8(2)(هـ) '10' من نظام روما الأساسي.

43- وأثبتت التحقيقات أن الغارات الجوية التي نفذت في آب/أغسطس 2019 على منطقة سكنية في مرزق تقطنها أساساً جماعة التبو أسفرت عن مقتل 42 مدنياً وعدد من الضحايا. وأصاب إحدى الغارات الجوية موقعاً قريباً جداً من موقع زفاف مدنيين وأعقبها بعد ذلك بوقت قصير غارة جوية ثانية بعد حضور المسعفين. وكان المبنى المستهدف مبنى حكومياً تجمع فيه أكثر من 200 من الأعيان المحليين، ولم يكن أي منهم مسلحاً أو مشاركاً بشكل مباشر في الأعمال العدائية وقت الهجوم. وأصاب غارتان جويتان أخريان منطقة أخرى. وكان من المفترض أن يكون واضحاً للمهاجمين أن المنطقة المستهدفة منطقة مدنية وأن ضرب تجمع من المدنيين ليلاً من المرجح أن يؤدي إلى إصابة عدد كبير من الضحايا المدنيين إصابة غير متناسبة مقارنة بأي ميزة عسكرية. وتوفر الأدلة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الضربات قد تعزى إلى الجيش الوطني الليبي، وتشير إلى أن الدور الدقيق الذي قامت الجهات الفاعلة الأخرى لا يزال من المتعين التحقق منه. وبناء على ما تقدم، رأت البعثة أنه فيما يتعلق بهذه الغارات الجوية، ربما لم يحترم الجيش الوطني الليبي مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتمييز والتناسب وربما لم يتخذ الاحتياطات المناسبة⁽²³⁾.

باء - عمليات القتل خارج نطاق القضاء

44- في إطار العنف السائد في ليبيا، يستخدم عملاء الدولة أو أتباعها بشكل روتيني عمليات القتل المنافية لسيادة القانون كوسيلة للعقاب أو لإخراص الأصوات. وتشكل عمليات القتل هذه انتهاكاً للحق في الحياة، ولكن قد يكون لها أيضاً أثر واسع النطاق على حقوق أخرى، مثل الحق في معرفة الحقيقة. ولاحظت البعثة أن عدداً من عمليات القتل خارج نطاق القضاء استهدفت مؤخراً أفراداً يشتبه في ضلوعهم في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، حققت البعثة في مقتل شخص مشتبه فيه في ترهونة وشاهد على ارتكاب جرائم فظيعة في ترهونة، في تموز/يوليه 2021، وهو محمد الكاني، الذي أطلقت عليه النار خلال مدهمة لمقر إقامته في بنغازي على أيدي أفراد من لواء طارق بن زياد، وهو جزء من الجيش الوطني الليبي. وتقيد تقارير بأن اللواء كان يتصرف عملاً بأمر بالقبض. ورغم أن السيد الكاني أطلق عليه الرصاص عمداً فيما يبدو، فإن التحقيقات جارية لمعرفة ما إذا كان يقاوم إلقاء القبض عليه، أو أنه كان يشكل تهديداً للجناة برر استخدامهم للقوة المميتة. وإذا ظهرت أدلة على أن استخدام القوة لم يكن له ما يبرره، فقد تكون ثمة أسباب معقولة للاستنتاج بأن قتل السيد الكاني كان حالة قتل خارج نطاق القضاء⁽²⁴⁾. وعلى أي حال، فإن قتله، كقتل غيره، يجرم ضحايا الانتهاكات من فرصة إثبات الحقيقة. ولاحظت البعثة مع القلق أن هذه الحوادث تقع في الوقت الذي تحرز فيه ليبيا تقدماً نحو المصالحة. وفي الوقت المحدود المتاح، واجهت البعثة تحديات في التحقيق في عمليات القتل الأخرى الخارجة عن نطاق القضاء. وبالتالي، ثمة ما يبرر إجراء مزيد من التحقيقات من أجل توثيق شامل لعمليات القتل خارج نطاق القضاء منذ عام 2016.

جيم - الانتهاكات في سياق سلب الحرية

45- أشارت عدة تقارير إلى أن العديد من السجون في ليبيا تستخدمها الدولة و/أو الجماعات المسلحة للاحتجاز التعسفي للأشخاص الذين يعتبرون تهديداً لمصالحها أو توجهاتها، وأن العنف يستخدم على نطاق واسع ومنهجي ضد هؤلاء الأشخاص. وشملت السجون التي حققت فيها البعثة في الوقت المحدود المتاح مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية التالية: معيتقة وغنيوة (في منطقة طرابلس)، والكويقية،

(23) المادة 13(1) و(2) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949. ويمكن استنباط مبدأ التناسب من مبدأ الإنسانية المكرس في ديباجته.

(24) المرفق الثاني، الفقرة 13.

وقرنادة، وطارق بن زياد (في منطقة بنغازي)، وسكيت (وزارة الدفاع سابقاً)، والجوية (وزارة العدل سابقاً) (في منطقة مصراتة). وبالإضافة إلى استعراض التقارير الواردة من مصادر موثوق بها، أجرت البعثة مقابلات مع 31 رجلاً وامرأة واحدة كانوا محتجزين في أوقات مختلفة في هذه السجون، كما أجرت مقابلات مع 6 أشخاص من أقارب المحتجزين.


46- وأثبتت الأدلة أن أعداداً كبيرة من الناس انتهى بهم المطاف في السجون المذكورة أعلاه بعد اختطافهم. ولم توجه أي تهم إلى معظم هؤلاء السجناء ولم يدانوا أو يحكم عليهم بالسجن بعد جلسة عادلة وعلنية. ويحتجز العديد منهم بمعزل عن العالم الخارجي، وبعضهم في سجون سرية غير موجودة رسمياً، وأحياناً لسنوات دون احتمال الإفراج عنهم. ولا يتم إبلاغ أسر السجناء بمصير أفراد أسرهم. ويعد التعذيب سمة راسخة من سمات نظام السجون. وتتسم ظروف الاحتجاز بانعدام النظافة الصحية والغذاء الكافي والرعاية الطبية، كما يتسم بعدم الفصل بين الأطفال والبالغين. ووثقت البعثة عدة حالات وفاة ناتجة عن الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والتجوع، والظروف غير الصحية، والحرمان من الرعاية الطبية. وينتشر العنف الجنسي، لا سيما أثناء الاستجوابات، ويتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك الاغتصاب أو التهديد بالاغتصاب أو الإكراه على المشاركة في الاعتداء الجنسي ضد السجناء الآخرين. وتجد النساء أنفسهن أكثر عرضة بشكل خاص، وتشير الأدلة أيضاً إلى أن الرجال لم يسلموا من العنف الجنسي.

47- وأثبتت التحقيقات أن الأفعال اللاإنسانية المشار إليها أعلاه ترتكب ضد أي شخص يعتبر تهديداً لقيادة الدولة أو لمصالح الميليشيات وأيديولوجياتها (بما في ذلك الآراء الدينية أو الأخلاقية). ومعظم الضحايا من المدنيين. وليست الأفعال التي يتعرضون لها داخل السجون حوادث عشوائية تعزى إلى أفراد الحراس أو إلى مرافق معينة. بل يستخدم العنف بشكل منهجي ضد السجناء. وتشير التقارير الموثوق بها إلى أن آلاف السجناء محتجزون في السجون المذكورة أعلاه، ويمكن الاستدلال بشكل معقول من الشهادات التي تلقتها البعثة على أن أعداداً كبيرة من السجناء هم ضحايا عنف. واستناداً إلى الشهادات التي جمعتها البعثة، على النحو الذي تؤكد تقارير موثوق بها، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن السجون المذكورة أعلاه والعديد من السجون الأخرى الموجودة في جميع أنحاء البلد تشكل عنصراً أساسياً في هجوم منهجي واسع النطاق ضد كل من يعارض مصالح أولئك الذين يديرون السجون.

Figure 2

Testimonies of ex-detainees

September 2021



Created: 16 September 2021 Source: FFM Libya Contact: ffmilbya@ohchr.org

48- وتلقت البعثة معلومات تشير إلى أن بعض السجون المذكورة أعلاه تسيطر عليها الدولة عن طريق شبكات من الميليشيات. ويبدو أن بعض السجون يعمل بشكل مستقل والبعض الآخر يتعاون ضمن شبكات غير رسمية. وبغض النظر عن مستوى التنسيق بين السجون، فإن أولئك الذين يديرون هذه السجون ينفذون داخل جدرانها نمطاً من الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للعنف. وبالإضافة إلى مشاركة السلطات الليبية مباشرة في ارتكاب أفعال لاإنسانية، امتنعت عن محاسبة الجناة على سلوكهم. وتخفي ليبيا الانتهاكات في هذه السجون وغيرها من السجون الكثيرة عن سكانها وعن المجتمع الدولي. ويمكن الاستدلال بشكل معقول من هذا الإخفاق المتعمد في اتخاذ إجراء على أن الدولة توافق ضمناً على ارتكاب التعذيب في السجون.

49- وتوجد بالتالي أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعمال القتل العمد⁽²⁵⁾ والتعذيب⁽²⁶⁾ والسجن⁽²⁷⁾ والاغتصاب⁽²⁸⁾ والاختفاء القسري⁽²⁹⁾ المرتكبة في السجون الليبية المذكورة أعلاه ترتكب على نطاق واسع، وبمستوى من التنظيم، يجعلها ترقى في حد ذاتها إلى مرتبة هجوم منهجي وواسع النطاق ضد السكان المدنيين. وبذلك قد ترقى هذه الأعمال إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية. ويلزم إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد المسؤولية عن هذه الجرائم.

50- وبالإضافة إلى ما سبق، وثقت البعثة وجود سجناء أسرههم جيش الدولة أو الجماعات المسلحة في الجبهات. وأثبتت الأدلة أن هؤلاء السجناء المرتبطين بالنزاع تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأحياناً يومياً، ولا سيما أثناء مرحلة الاستجواب. ونظراً لأن السجناء المرتبطين بالنزاع لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، فإن ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الضرر الذي لحق بهم قد يرقى إلى مرتبة جريمتي الحرب المتمثلتين في المعاملة القاسية والتعذيب⁽³⁰⁾.

دال - العنف الجنسي والجنساني

51- العنف القائم على النوع الاجتماعي هو كل شكل من العنف يوجه نحو شخص أو يؤثر فيه تأثيراً غير متناسب بسبب جنسانيته أو جنسه. ونظرت التحقيقات في كامل نطاق العنف الجنساني في ليبيا، حيث لاحظت أن هذا العنف متجذر بعمق وغالباً ما يكون مستتراً. ويُعنى هذا الفرع بالعنف الجنسي بصفته شكلاً بارزاً من أشكال العنف الجنساني. ويتناول الفرع زاي أدناه أشكالاً أخرى من العنف الجنساني.

52- وكما هو مفصل في مواضع أخرى من هذا التقرير، فإن الفئات السكانية الضعيفة، من قبيل المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والسجناء، معرضة بشكل خاص لخطر العنف الجنسي. وإلى جانب بيئة الاحتجاز، هناك مؤشرات موثوقة بها تفيد بأن العنف الجنسي يستخدمه أيضاً عملاء الدولة أو أعضاء الميليشيات كأداة للإخضاع أو الإذلال لإسكات من يُعتقد أنهم يتحدثون ضد مصالحهم أو يبدو أنهم يتحدثون الأعراف الاجتماعية أو أدوار الجنسين المتعارف عليها. ومما يدل على ذلك أن البعثة تلقت عدة تقارير تفيد بأن نشطاء حقوقيين اختطفوا ثم تعرضوا للعنف الجنسي لردعهم عن المشاركة في الحياة العامة. ويبدو أيضاً أن فكرة معينة عما يشكل "الحياة الطبيعية" الجنسية والجنسانية تدفع إلى العنف

(25) المادة 7(أ) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 4.

(26) المادة 7(و) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 7.

(27) المادة 7(هـ) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 6.

(28) المادة 7(ز) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 8.

(29) المادة 7(ط) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 14.

(30) المادة 8(ج) 1' من نظام روما الأساسي

الموجه ضد الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم بميل جنسي أو هوية جنسانية مختلفة، كما يتضح من حالات ضرب واغتصاب أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية (مجتمع الميم) التي بلغت عنها البعثة. وتشير الأدلة إلى أن العنف الجنسي يتخذ أشكالاً مختلفة: فبالإضافة إلى الاغتصاب، قد يجبر النساء أو الرجال على التجرد من ملابسهم، أو الانخراط في أعمال جنسية مع آخرين، أو مشاهدة آخرين يقومون بالاغتصاب. ويتفاقم العنف الجنسي بسبب القوانين التي تجرم الاغتصاب كجريمة ضد الشرف أو تجرم العلاقات الجنسية المثلية.

53- وكشف النقاب عن العنف الجنسي في السياق الليبي مهمة شاقة. فليبيا مجتمع أبوي تتداخل ثقافته مع أفكار متجذرة بعمق عن الذكورة والعسكرة وعناصر من المحافظة الدينية. وكنتيجة منطقية، فإن النشاط الجنسي من المحرمات ويحمل العنف الجنسي في طياته وصمة عار اجتماعية. ويبدو أن الجناة يسيئون استخدام ذلك لإذلال ضحاياهم. ويشعر المتعرضون للعنف الجنسي بالخوف أو العار - وأحياناً بهما معاً - من إبلاغ السلطات عن قضيتهم أو إطلاع غيرهم على محنتهم. ورغم التقارير الموثوق بها التي تلقتها البعثة، فإن الوقت المحدود المتاح لم يسمح للبعثة بالتوصل إلى نتائج نهائية بشأن حالات وأنماط العنف الجنسي خارج سياق الاحتجاز. وثمة حاجة إلى إجراء المزيد من التحقيقات من أجل توثيق العنف الجنسي في ليبيا بشكل كامل.

هاء - المشردون داخلياً

54- أدى انعدام الأمن السائد في ليبيا إلى نزوح داخلي لمئات الآلاف من الأشخاص الذين انتهى بهم المطاف في مناطق غير مجهزة تجهيزاً كافياً لاستيعاب التنقلات السكانية الكبيرة⁽³¹⁾. ولأغراض هذا التقرير، نظرت البعثة في حالة جماعة تاورغاء. كما يؤثر النزوح الداخلي على جماعات أخرى، مثل التبو والأهالي في جنوب ليبيا. وتلقت البعثة روايات تفيد بأن المواجهات بين الجماعتين الأخيرتين أسفرت، بين شباط/فبراير وآب/أغسطس 2019، عن تشريد غالبية سكان مرزق. ومن شأن تمديد ولاية البعثة أن يسمح بإجراء تحقيقات في هذه الادعاءات ومعالجة مسألة التشرد الداخلي ككل، في أعقاب تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً⁽³²⁾.

55- وتشير التقارير إلى أنه بحلول منتصف عام 2011، كان جميع سكان تاورغاء، البالغ عددهم حوالي 40 000 نسمة، قد فروا من الهجمات التي وجهتها ضدهم ميليشيات مصراتة. وكان ينظر إلى أهل تاورغاء، الذين ينتمون إلى المجموعة العرقية التي تحمل الاسم نفسه، على أنهم موالون للذافي. فلجأ معظم أهالي تاورغاء إلى مستوطنات عشوائية في ضواحي طرابلس وبنغازي. ولم تتحقق العودة الكاملة إلى تاورغاء بعد، على الرغم من التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بين جماعتي تاورغاء ومصراتة.

56- وأثبتت الأدلة أن المشردين داخلياً من تاورغاء واجهوا ظروفًا معيشية قاسية في المخيمات التي استضيفوا فيها. فهم يفتقرون إلى الرعاية الطبية الكافية والغذاء والمياه والصرف الصحي، وتتاح لأطفالهم فرص محدودة للتعليم. وأثبتت التحقيقات أيضاً أن أهل تاورغاء يتعرضون في المخيمات التي يقيمون فيها لأعمال عنف (بما في ذلك القتل والضرب والتهديد بالقتل والاختطاف والاحتجاز التعسفي وتدمير الممتلكات) وأن شروط عودتهم إلى تاورغاء لم تستوف. ولا يزال يتعين التحقيق في ادعاءات العنف الجنسي والزواج المبكر. واستنتجت البعثة من الطبيعة الدائمة لحالة أهل تاورغاء أن الدولة تتسامح مع العنف والتجاوزات في المخيمات وتقره ضمناً ولا توفر الحماية منه. ولاحظت البعثة أن الدولة لم تتخذ بعد التدابير الكافية

(31) كانت المنظمة الدولية للهجرة قد أحصت 212 593 نازحاً داخلياً في 30 حزيران/يونيه 2021.

(32) انظر A/HRC/38/39/Add.2.

لضمان العودة الآمنة لأهالي تاورغاء إلى ديارهم وأن أهالي تاورغاء لا يزالون ينتظرون تعويضاً عن تدمير بلدتهم. وخلصت البعثة أيضاً إلى أن أهل تاورغاء تعرضوا للاضطهاد، لأن أعمال العنف الموصوفة أعلاه كانت مدفوعة بغرض تمييزي، بسبب الارتباط المفترض بين أهل تاورغاء ونظام القذافي إضافة إلى كونهم ليبين سوداً. وفي ضوء ما تقدم، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن ليبيا فشلت في ضمان حقوق النازحين داخلياً في تاورغاء بموجب القانون الدولي⁽³³⁾.

واو - المهاجرون

57- لطالما كانت ليبيا بلد مقصد ونقطة انطلاق أولئك الذين يفرون من العنف أو الفقر. وتشير التقارير إلى أن حالة حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين⁽³⁴⁾ في ليبيا قد تدهورت منذ عام 2016. وأثبتت الأدلة التي جمعتها البعثة، والتي شملت مقابلات أجريت مع 50 مهاجراً، أنه منذ اللحظة التي دخل فيها إلى ليبيا المهاجرون المتجهون إلى أوروبا، تعرضوا بشكل منهجي لسلسلة من التجاوزات. غير أنه نظراً لضيق الوقت وقلة الموارد، ركزت البعثة على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في ليبيا. ويوثق هذا التقرير، على وجه الخصوص، نمط عمليات الاعتراض التي يقوم بها جهاز خفر السواحل الليبي لضمان حدوث عمليات الإنزال في ليبيا، والنمط المرتبط باحتجاز المهاجرين في مراكز الاحتجاز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية (الشكل 3)، حيث يواجهون ظروفًا لا تطاق يقصد بها التسبب في المعاناة والرغبة في استخدام أي وسيلة للهروب، بما في ذلك عن طريق دفع مبالغ مالية كبيرة للميليشيات والعصابات الإجرامية والمتاجرين والمهربين الذين لهم صلات بالدولة ويستفيدون من هذه الممارسة.

58- ويجرم القانون الليبي الدخول والإقامة والخروج بصفة غير قانونية. وأثبتت التحقيقات أن رحلة المهاجر إلى أوروبا تبدأ عادة بدفع المهاجر أموالاً لأحد المهربين، ثم الصعود إلى قارب. وشرع جهاز خفر السواحل الليبي في وقت لاحق في عملية اعتراض عنيفة أو متهورة، مما أدى في بعض الأحيان إلى وقوع وفيات. وتفيد التقارير بأن جهاز خفر السواحل الليبي يصادر على متن السفينة ممتلكات المهاجرين. وبمجرد نزولهم، يتم نقل المهاجرين إما إلى مراكز الاحتجاز أو يصبحون في عداد المفقودين⁽³⁵⁾، وتفيد التقارير بأن الأشخاص يباعون للمتاجرين. وأثبتت المقابلات التي أجريت مع المهاجرين الذين كانوا محتجزين سابقاً في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أن جميع المهاجرين - رجالاً ونساء وفتياناً وفتيات - احتجزوا في ظروف مزرية، ومات بعضهم. ويتم احتجاز بعض الأطفال مع البالغين، مما يعرض الأطفال لخطر كبير من سوء المعاملة. وينتشر التعذيب (مثل الصدمات الكهربائية) والعنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب والبيغاء القسري). وعلى الرغم من أن احتجاز المهاجرين يستند إلى القانون المحلي الليبي، إلا أن المهاجرين يحتجزون لفترات غير محددة دون إتاحة فرصة لإجراء مراجعة قانونية لاحتجازهم، والوسيلة العملية الوحيدة للإفلات هي دفع مبالغ كبيرة من المال للحراس أو مزاوله العمل القسري أو الخدمات الجنسية داخل أو خارج مركز الاحتجاز لفائدة أفراد من الخواص. وروى العديد ممن أجريت معهم المقابلات أنهم عانوا من نفس دورة العنف، التي وصلت في بعض الحالات إلى 10 مرات، وتتمثل في دفع أموال للحراس لتأمين إطلاق سراحهم، والمشاركة في محاولة لعبور البحر، واعتراض سبيلهم،

(33) انظر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، المبادئ 10-23 و28 و30.

(34) المرفق الثاني، الفقرة 16.

(35) يثير الفرق بين عدد المهاجرين الذين تم اعتراض سبيلهم في البحر منذ بداية عام 2021 (ما يقارب 23 000 اعتباراً من أغسطس 2021) وعدد المحتجزين حالياً في المراكز التي تديرها إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية (حوالي 7 000) مخاوف جدية من أن تكون أعداد كبيرة من المهاجرين قد أعيدت إلى المهربين والمتاجرين أو أنها في أيدي الجماعات المسلحة التي تواصل إساءة معاملتها.

ثم إعادتهم إلى الاحتجاز في ظروف قاسية وعنيفة، وكل ذلك أثناء وجودهم تحت السيطرة المطلقة للسلطات والمليشيات و/أو الشبكات الإجرامية. وثمة أيضاً أدلة على أن معظم المهاجرين المحتجزين هم من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأنهم يعاملون بطريقة أقسى مما يعامل به الأشخاص من الجنسيات الأخرى، مما يوحي بمعاملة تمييزية.

59- ويشكل المهاجرون مجموعة محددة من فرادى المدنيين الذين يتسمون بضعفهم وافتقارهم إلى وضع قانوني داخل ليبيا. ويعد ارتكاب الأعمال المذكورة أعلاه قديم العهد ويتم على نطاق واسع. واستناداً إلى تقارير من منظمات موثوق بها، أثبتت البعثة أنه منذ عام 2016، اعترض جهاز خفر السواحل الليبي ما يقارب 87 000 مهاجر، وأن هناك حالياً ما يقارب 7 000 مهاجر في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك نسب كبيرة من الأطفال. وعلاوة على ذلك، فإن الأفعال المشار إليها أعلاه ليست حوادث معزولة يمكن أن تعزى إلى عناصر مارقة: بل تشكل جزءاً من نمط يتسم بعمليات خطيرة في البحر يعقبه نقل منهجي إلى مركز احتجاز يحتجز فيه المهاجرون لفترة غير محددة من الزمن ويتعرضون فيه لظروف لا تطاق تسبب المعاناة وتدفعهم إلى استخدام أي وسيلة للهروب، بما في ذلك دفع المال.

60- ومنذ بدء عمليات سحب القوارب في البحر الأبيض المتوسط، ظلت السلطات الليبية على علم بالطبيعة الواسعة النطاق والمنهجية لعمليات الاعتراض المتهورة في البحر والتجاوزات داخل المراكز. وبدلاً من التحقيق في الحوادث وإصلاح الممارسات، واصلت السلطات الليبية اعتراض المهاجرين واحتجازهم. وبندل غياب المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين على وجود سياسة حكومية تشجع على ردع عمليات العبور البحري، وعلى ابتزاز المهاجرين المحتجزين، وتعريضهم للعنف والتمييز. وتساهم في تنفيذ هذه السياسة المليشيات (التي يدير بعضها مراكز الاحتجاز) والشبكات الإجرامية والمتاجرون بالبشر والمهربون.

61- ويوفر ما تقدم أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أعمال القتل العمد⁽³⁶⁾ والاسترقاق⁽³⁷⁾ والتعذيب⁽³⁸⁾ والسجن⁽³⁹⁾ والاعتصاب⁽⁴⁰⁾ والاضطهاد⁽⁴¹⁾ والأفعال اللاإنسانية الأخرى⁽⁴²⁾ المرتكبة ضد المهاجرين تشكل جزءاً من هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد هؤلاء الفئة من السكان، تعزيزاً لسياسة الدولة. وبذلك قد ترقى هذه الأفعال إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية. وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج رغم المسؤولية التي قد تتحملها دول ثالثة، ويلزم إجراء مزيد من التحقيقات لإثبات دور جميع المتورطين، بشكل مباشر أو غير مباشر، في هذه الجرائم.

62- وحققت البعثة أيضاً في حادثتين عرضتا حياة المهاجرين للخطر. ففي أيار/مايو وتموز/يوليه 2019، أثناء النزاع المسلح غير الدولي في طرابلس، تعرض مركز احتجاز يقع بجوار مقر لواء دمان في تاجوراء للقصف مرتين. ووردت أنباء عن وقوع عشرات الوفيات، ولم تتخذ السلطات أي إجراء بعد الضربة الأولى. وبعدم إخراج السجناء من محيط هدف عسكري محتمل، ربما يكون لواء دمان وحكومة الوفاق الوطني (التي ينتسب إليها اللواء) قد انتهكا التزامهما بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين الخاضعين

(36) المادة 7(1)(أ) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 4.

(37) المادة 7(1)(ج) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 5.

(38) المادة 7(1)(و) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 7.

(39) المادة 7(1)(هـ) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 6.

(40) المادة 7(1)(ز) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 8.

(41) المادة 7(1)(ح) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 9.

(42) المادة 7(1)(ك) من نظام روما الأساسي؛ والمرفق الثاني، الفقرة 11.

لسيطرتهم من آثار الهجوم⁽⁴³⁾. وربما تكون حكومة الوفاق الوطني قد انتهكت أيضاً حق المهاجرين في الحياة⁽⁴⁴⁾، بمنعهم من البحث عن مأوى في أعقاب الغارة الجوية الأولى. وعلاوة على ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الطرف المسؤول عن الغارات الجوية ربما يكون قد انتهك مبدأي التمييز والتناسب، كما انتهك الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة في الهجوم⁽⁴⁵⁾. وفي 20 حزيران/يونيه 2021، تسبب انفجار عرضي فيما يعتقد أنه مستودع للذخيرة على مقربة من مركز احتجاج أبو رشادة في غريان في مقتل العشرات من المحتجزين. ونظراً لأن الحراس منعوا المهاجرين من الفرار من المبنى في أعقاب الانفجار، وبالتالي منعهم من البحث عن الأمان، فإن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حق المهاجرين في الحياة ربما يكون قد انتهك⁽⁴⁶⁾.

(43) القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، الصفحات 61-64 (القاعدة 22).

(44) المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(45) المادة 13(1) و(2) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949. ويمكن استنباط مبدأ التناسب من مبدأ الإنسانية المكرس في ديباجته.


(46) المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

Figure 3



Location of migrants detention centres in Libya as of 1 September 2021

September 2021



Created: 16 September 2021 Source: FFM Libya Contact: ffmilbya@ohchr.org

زاي - النساء

63- تأثرت النساء في ليبيا بشكل غير متناسب من جراء النزاع المستمر وانتشار الميليشيات⁽⁴⁷⁾. فبينما تساهم النساء بشكل إيجابي في الحياة العامة في ليبيا، بُذلت عدة محاولات لإسكات أصوات الشخصيات النسائية البارزة عن طريق العنف (بما في ذلك من خلال التحريض على العنف عبر الإنترنت)، مما كان له تأثير مخيف على مشاركة المرأة في المجال المدني في وقت يتم فيه تشكيل مستقبل ليبيا. وقد فشلت ليبيا في منع أعمال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها، وهو التزام يقع على عاتقها حتى في حالة عمل يرتكبه شخص خاص⁽⁴⁸⁾. وكان لـحالتين تدرجان ضمن ولاية البعثة صدى خاص وهما: اختفاء سهام سرقية ومقتل حنان البرعصي. ويبدو أن هاتين الحالتين تدرجان في نمط مستمر من إفراذ الانتقادات الصادرة عن النساء باعتبارها انتقادات لا تطاق، أيًا كان تنوع وجهات نظرهن.

64- ففي 17 تموز/يوليه 2019 اختُطفَت سهام سرقية، العضو في مجلس النواب، من بيتها في بنغازي على يد جماعة ترتدي زيًا رسميًا. وتشير الأدلة إلى أنها اختُطفَت إما من قبل الجيش الوطني الليبي أو الجماعات المسلحة التابعة له، وأن هذه الأخيرة لم تقدم معلومات عن مصيرها. وتلقت البعثة تقارير متضاربة عن مصيرها، ولكنها لم تتمكن من التحقق من هذه الادعاءات. وقد أدى اختطاف السيدة سرقية والظروف المحيطة به إلى حرمانها من حماية القانون، مما يعرض حياتها لخطر جسيم ومستمر. وفي ظل هذه الظروف، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ضحية للاختفاء القسري⁽⁴⁹⁾. وعلاوة على ذلك، لا يوجد دليل على أن السلطات المختصة قد أجرت تحقيقاً فعلياً في اختفاء السيدة سرقية أو أنها أبلغت أسرته إبلاغاً كافياً بالجهود المبذولة للعثور عليها، مما تسبب لها في كرب وضيق. وبالمثل، لا يوجد دليل على أن السلطات المختصة قد وفرت حماية فعالة للسيدة سرقية، التي كانت حياتها معرضة للخطر بسبب سجلها ونتيجة لتهديدات محددة. ولذلك خلصت البعثة أن السلطات المختصة لم تحم حياة السيدة سرقية، ولم تحم أسرته من المعاملة القاسية واللاإنسانية، ولم تحم السيدة سرقية من الاعتقال التعسفي، ولم تضمن حقها في أن يعترف بها كشخص أمام القانون، ولم تحمها هي وأفراد أسرته من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم⁽⁵⁰⁾.

65- وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قُتلَت بالرصاص في واضحة النهار في بنغازي على يد رجلين ملثمين مجهولي الهوية حنان البرعصي، المحامية التي كانت تنتقد الجيش الوطني الليبي، في جملة جهات أخرى. ولم تُعلن أي جهة عن مسؤوليتها عن مقتلها. ولم تقد الأدلة البعثة إلى تحديد هوية الجناة وإلى تقرير ما إذا كانوا قد تصرفوا بصفة رسمية. ومع ذلك، وقبل مقتلها، كانت حياتها معرضة للخطر بسبب سجلها ونتيجة لتهديدات محددة تلقتها قبل أيام قليلة من مقتلها. وأمرت وزارة الداخلية في الحكومة في شرق البلد (بنغازي) جميع الأجهزة الأمنية بتحديد هوية الجناة، وأعلنت وزارة العدل في حكومة الوفاق الوطني أن السلطات ستفتح تحقيقاً. ومع ذلك، فإن التحقيق لا يتقدم ولم يحاسب أحد. ولاحظت البعثة بقلق أن القوات التابعة للجيش الوطني الليبي احتجزت ابنة السيدة البرعصي في الفترة من 25 آذار/مارس إلى 28 حزيران/يونيه 2021 بدعوى تورطها في اغتيال محمود الورفلي. وفي ظل هذه الظروف، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الدولة ربما تكون قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص

(47) انظر <https://unsmil.unmissions.org/women-peace-and-security-libyan-context>

(48) المرفق الثاني، الفقرة 15.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(50) فيما يتعلق بالسيدة سرقية، انظر المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقروءة بالاقتران مع

المواد 6 و7 و9 و16. وفيما يتعلق بأسرتها، انظر المادة 2(3)، المقروءة بالاقتران مع المادتين 7 و17.

بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵¹⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵²⁾ بعدم توفير حماية فعالة للسيدة البرعصي وبعدم قيامها حتى الآن بتحقيق فعلي ومقاضاة المسؤولين عن مقتلها.

حاء - الأطفال

66- تأثر الأطفال من جميع الأعمار بطرق مختلفة من جراء العنف في ليبيا منذ عام 2016. فقد قتل أطفال في الأعمال العدائية، وُمر العديد من المدارس، واضطر بعض الأطفال إلى العيش في غياب الآباء الذين اختطفوا. وغالباً ما تظل الانتهاكات والتجاوزات التي يعاني منها الأطفال في ليبيا غير بادية للعيان. ويركز هذا التقرير على مجالين هما: التجنيد المزعوم للأطفال واستخدامهم من جانب أطراف النزاع، والاحتجاز التعسفي للأطفال في الأعمال العدائية. وستنصع الانتهاكات أو التجاوزات الأخرى ضد الأطفال لتحقيقات في المستقبل.

67- وأثبتت الأدلة أنه منذ أواخر عام 2019، سهلت تركيا تجنيد الأطفال السوريين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً (حسبما هو واضح من مظهرهم) للقتال إلى جانب حكومة الوفاق الوطني ضد الجيش الوطني الليبي بمقابل. وقد استُخدم هؤلاء الأطفال المرتزقة للقيام بمهام مختلفة، بما في ذلك في الوحدات القتالية، وبعضهم في أدوار الدعم، مثل الحراس. واحتُجز العديد منهم عندما عصوا، وأصيب بعضهم بجروح. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن ليبيا ربما لم تمتثل لالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الذي يحظر تجنيد الأطفال ومشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، بما في ذلك في جماعات ليست جزءاً من القوات المسلحة للدولة. وثمة أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن ليبيا ربما لم تمتثل لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي يلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان تسريح الأطفال الخاضعين لولايتهم الذين يستخدمون في الأعمال العدائية أو تسريحهم من الخدمة⁽⁵³⁾. وعلاوة على ذلك، ربما تكون كل من ليبيا وتركيا قد انتهكتا التزاماتهما، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية⁽⁵⁴⁾. ووقفت البعثة على ادعاءات أخرى بتجنيد الأطفال والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ولكن التحقيقات ستحتاج إلى وقت إضافي.

68- وفي سياق تحقيقاتها في نظام السجون الليبي، أولت البعثة اهتماماً خاصاً لمصير الأطفال المحتجزين، بمن فيهم أطفال الآباء المرتبطين بتنظيم داعش، وكثير منهم محتجزون تعسفاً منذ عام 2016، لأسباب منها رفض بلدهم الأصلي استقبالهم. وأثبتت الأدلة أن الأطفال في جميع أنحاء ليبيا احتجزوا مع البالغين (مما زاد من مخاطر العنف، بما في ذلك العنف الجنسي)، وتعرضوا لنفس ظروف الاحتجاز القاسية (التي تؤثر على نموهم)، وتعرضوا للضرب والتعذيب. واحتُجز العديد من الأطفال لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة. كما حرم بعضهم من الاتصال المنتظم بأمهاتهم المحتجزات في جناح النساء. وقد ترقى هذه المعاملة إلى مستوى انتهاك مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وعدد من أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي للأطفال⁽⁵⁵⁾، وحظر التعذيب⁽⁵⁶⁾ والفصل عن البالغين⁽⁵⁷⁾، كما قد ترقى إلى درجة انتهاك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

(51) المادة 6.

(52) المادة 2(هـ).

(53) المادتان 2(4) و6(3). وينطبق التزام مماثل إلى حد كبير على ليبيا بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(54) المادة 4(2).

(55) المادتان 1(3) و37(ب).

(56) المادة 37(أ).

(57) المادة 37(ب).

طاء - ترهونة

69- ظهرت عدة تقارير بشأن الجرائم التي ارتكبت في السنوات الأخيرة في بلدة ترهونة (جنوب شرق طرابلس)، والتي شملت عمليات اختطاف واسعة النطاق وتعذيب منهجي وقتل جماعي، بما في ذلك في حق النساء المستهدفات بسبب روابطهن العائلية. وتشير هذه التقارير إلى تورط أفراد من العائلة التي حكمت البلدة حتى وقت قريب، وهي عائلة الكانيات. وقاد الكانيات فصيلاً مسلحاً، تحالف أولاً مع حكومة طرابلس (في 2014-2018) وبعد ذلك مع الجيش الوطني الليبي (في عامي 2019 و 2020). وقد أُبلغ عن وفاة بعض الشخصيات البارزة في أسرة الكانيات، على النحو الموثق أعلاه في الفقرة 53.

70- واعتبرت البعثة أحداث ترهونة مجال تحقيق ذا أولوية. وقامت بزيارة ميدانية في تموز/يوليه 2021، وأجرت مقابلات مع شهود مباشرين، وجمعت أدلة وثائقية، بما في ذلك تقارير الطب الشرعي وصور ساتلية. وكشفت المعلومات التي تم جمعها عن وضع معقد للغاية. وامتدت الفترة التي شهدت الجرائم المزعومة لسنوات عديدة وتزامنت أيضاً مع المواجهات المسلحة التي وقعت في منطقة طرابلس الكبرى في عامي 2019 و 2020. وتلقت البعثة مؤشرات موثوقة بها تشير إلى أن الجرائم أسفرت عن عدد كبير من الضحايا، بمن فيهم النساء والأطفال. وفي سياق مجتمع أبوي، لا تزال عدة أسر تعاني من غياب الأقارب المبلغ عن اختفائهم، حيث أصبحت النساء ربات أسر معيشية ومعيّلات وتحمل الأطفال فقدان والديهم. ويبدو أن الدوافع الكامنة وراء الجرائم متعددة الأوجه ويجب فهمها على خلفية التحالفات المتغيرة لعائلة الكانيات.

71- ووثقت البعثة عدداً من حالات الاختفاء، بما في ذلك اختفاء أبو بكر نعمة، الذي اختطفه في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 رجال على صلة بعائلة الكانيات. وظل مكان وجوده مجهولاً لأسرته حتى وقت قريب عندما تعرف خبراء الطب الشرعي الليبيون على جثته المدفونة فيما يبدو أنه قبر جماعي. واستعرضت البعثة بشكل مستقل تقرير الطب الشرعي ووجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد نعمة قد عُصبت عيناه وأُعدم بإجراءات موجزة. وفي هذا الصدد، حددت البعثة سبعة مواقع في منطقة ترهونة حيث يبدو أن هناك قلماً للتربة لفترات قصيرة قرب نهاية عام 2019 وبداية عام 2020 (الشكل 4)⁽⁵⁸⁾، مما يشير بقوة إلى حفر القبور. وتلقت البعثة معلومات تشير إلى عدد من حالات الاختفاء خلال نفس الإطار الزمني. كما حصلت على معلومات تتعلق بمواقع قبور جماعية محتملة أخرى.


72- وجمعت البعثة روايات مفصلة عن أشخاص احتجزوا ضد إرادتهم في أماكن تعرضوا فيها للضرب المبرح وعاشوا في ظروف قاسية عقب اختطافهم على أيدي شركاء عائلة الكانيات. وبالإضافة إلى ذلك، جمعت البعثة معلومات عن اختطاف الأطفال وقتلهم وتجنيدهم للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

73- ولئن كان ما ورد أعلاه يقدم مؤشرات موثوقة بها تشير إلى ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان في ترهونة، فإن ثمة حاجة إلى مزيد من التحقيقات من أجل تحديد الظروف الدقيقة للحوادث وتحديد هوية الجناة. وتحقق السلطات الليبية حالياً في أحداث ترهونة، وقد حظي الوضع أيضاً باهتمام آليات أخرى للإبلاغ والمساءلة. وتتطلب خطورة الادعاءات بذل المجتمع الدولي لجهود تحقيق متضافرة.

(58) انظر تحليل قلب التربة بالقرب من ترهونة استناداً إلى الصور الساتلية لبرنامج التطبيقات الساتلية العملية، في:

<https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/FFM-Libya/UNOSAT.pdf>

Figure 4



رابعاً - المساءلة

74- تواصلت البعثة مع السلطات القضائية الليبية - المدنية والعسكرية - بهدف الإبلاغ عن الجهود التي تبذلها ليبيا لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولاحظت البعثة أن عدداً من أوامر القبض قد صدرت فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة منذ عام 2016، مما يدل على وجود نية في تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة. ومع ذلك، يبدو أن الاعتبارات السياسية تحول دون إنفاذ أوامر القبض هذه. وعلاوة على ذلك، عندما سئل عدة مَجْنٍ عليهم عما إذا كانوا قد قدموا شكاوى، أعربوا عن مخاوفهم بشأن سلامتهم وسلامة أسرهم.

75- والتحديات التي تواجه ضمان المساءلة هي أيضاً تحديات هيكلية. وقد أدت الانقسامات في الأجهزة الحكومية والأمنية في الغرب والشرق، والفراغ الأمني في الجنوب، ووجود جماعات إجرامية في جميع أنحاء البلد، وافتقار الحكومة إلى القدرات ومحدودية انتشارها خارج غرب ليبيا، إلى إضعاف النظام القضائي بشدة وإعاقة قدرة ليبيا على ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁵⁹⁾. ولاحظت البعثة أيضاً أنه في بعض الحالات، تزامم اختصاص السلطات القضائية المدنية والعسكرية على نفس الحوادث، مما أدى إلى تداخل الجهود وازدواجيتها.

76- وعلاوة على ذلك، تشمل المساءلة الحق في الانتصاف الفعال لانتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الإعلان الدستوري لعام 2011 ينص على حق كل مواطن ليبي في اللجوء إلى القضاء، فإن النظام القضائي الليبي لا يزال يفتقر إلى القدرة على تمكين المواطنين من الوصول إلى سبل الانتصاف المدنية لانتهاكات حقوق الإنسان⁽⁶⁰⁾.

77- ومع تصيب حكومة الوحدة الوطنية مؤخراً، آن الأوان لتفعيل المساءلة. وأبلغت السلطات الليبية البعثة بأنها بحاجة إلى مساعدة وتعاون تقنيين لزيادة قدرتها على الملاحقة القضائية على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية.

خامساً - الاستنتاجات

78- أدى العنف الذي ابتليت به ليبيا منذ عام 2011، والذي استمر باطراد تقريباً منذ عام 2016، إلى ارتكاب انتهاكات وتجاوزات وجرائم خطيرة، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، في حق الفئات الأكثر ضعفاً. ولاحظت البعثة بقلق وقوع عدة حوادث منذ إنشائها في حزيران/يونيه 2020. ولأغراض هذا التقرير، ركزت البعثة تحقيقاتها على حوادث معينة تمثل انتهاكات وجرائم ذات اتجاهات وأنماط أوسع نطاقاً. وعلى الرغم من النطاق المحدود للتحقيقات التي أجرتها البعثة حتى الآن، فإن النتائج تكشف النقاب عن حالة مزرية لحقوق الإنسان، تعود جذور بعض جوانبها إلى أسباب تتجاوز النزاعات المسلحة. وثمة حاجة ماسة إلى أن تقوم البعثة ككل بتحقيق شامل في حالة حقوق الإنسان.

79- وإدراكاً منها للحاجة إلى ضمان إنصاف المجني عليهم، حددت البعثة الأفراد والجماعات (الجهات الفاعلة الليبية والأجنبية على حد سواء) التي قد تتحمل مسؤولية الانتهاكات والتجاوزات قيد التحقيق. ونظراً للتعقيد الذي يطبع الحالة، يلزم توفير وقت وموارد إضافية لتحديد المسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة عن جميع الانتهاكات التي حدثت منذ عام 2016.

(59) انظر: <https://www.state.gov/wp-content/uploads/2021/03/LIBYA-2020-HUMAN-RIGHTS-REPORT.pdf>

(60) المرجع نفسه.

سادساً - التوصيات

80- تدعو البعثة ليبيا إلى:

- (أ) ضمان: '1' إجراء تحقيق فعال في جميع حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها؛ '2' وإبلاغ الأسر بمكان وجود أقاربها الذين أبلغ عن اختفائهم؛ '3' والإفراج عن الأشخاص المختفين؛ '4' وإخضاع الجناة للمساءلة؛ '5' وتعويض المجني عليهم وأسره عن الأضرار التي لحقت بهم؛
- (ب) ضمان: '1' العودة الآمنة للمشردين داخلياً إلى أماكنهم الأصلية؛ '2' واستفادة المشردين داخلياً من الدعم في المناطق التي نزحوا إليها؛ '3' ومساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد المشردين داخلياً؛ '4' وتعويض المشردين داخلياً عن الخسائر في الممتلكات؛
- (ج) ضمان إجراء العمليات في البحر وفقاً للقانون الدولي؛ وتعديل القانون الذي يجرم الدخول والإقامة والخروج بصفة غير قانونية؛ والإفراج عن جميع المهاجرين المحتجزين تعسفياً واستكشاف بدائل لاحتجاز المهاجرين غير سالبة للحرية؛ وضمان حماية المهاجرين من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي وضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد المهاجرين؛
- (د) ضمان حماية الجميع من العنف الجنسي؛ ومساءلة مرتكبي العنف الجنسي؛ وإزالة العقوبات القانونية التي تمنع الناجين من الإبلاغ عن الحوادث؛
- (هـ) محاسبة مرتكبي أعمال القتل والاختفاء القسري للنساء؛ وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء؛
- (و) ضمان: '1' أن تكون إدارة جميع السجون من مسؤولية الدولة؛ '2' وأن يكون بإمكان السجناء طلب إعادة النظر في احتجازهم وفقاً للقانون؛ '3' وأن يحتجز السجناء في ظروف كريمة وأن يحوموا من العنف؛ (د) وأن يحاسب مرتكبو الانتهاكات ضد السجناء؛
- (ز) الإنهاء الفوري للاحتجاز التعسفي لجميع الأطفال في ليبيا؛ والإفراج عن النساء والأطفال الذين يدعى ارتباطهم بداعش، والقيام، قدر الإمكان، بتيسير عودتهم الطوعية؛ وتجريم تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال واستخدامها لهم في النزاع المسلح؛ ومنع تجنيد واستخدام المرتزقة الأطفال؛ وضمان عدم مشاركة أي طفل بشكل مباشر في الأعمال العدائية؛
- (ح) توفير سبل انتصاف فعالة للمجني عليهم، بما فيها الجبر؛
- (ط) ضمان ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب؛
- (ي) ضمان امتثال جميع الأطراف للقانون الدولي الإنساني أثناء إجراء الأعمال العدائية؛
- (ك) ضمان مساءلة جميع الموجودين في ليبيا من المرتزقة أو المقاتلين الأجانب على الانتهاكات التي ارتكبوها؛ والكف عن تجنيد المرتزقة واستخدامهم، تماشياً مع التزامات ليبيا بموجب المعاهدات الدولية؛
- (ل) ضمان: '1' إزالة جميع الألغام المضادة للأفراد والأفخاخ المتفجرة؛ '2' ومحاسبة جميع الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بهذه الأسلحة؛
- (م) اتخاذ خطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام 1999، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وضمان مواءمة التشريع الوطني مع أحكامها؛

(ن) تعديل القانون الجنائي ليشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب؛ ومراجعة المرسوم المنظم لعمل المنظمات غير الحكومية؛

(س) ضمان أن تشكل المساءلة جزءاً من عملية المصالحة.

81- وتدعو البعثة أيضاً أعضاء المجتمع الدولي إلى:

(أ) تقديم جميع الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يشتبه في ارتكابهم لانتهاكات في ليبيا إلى العدالة، بمن فيهم المرتزقة والمقاتلون الأجانب؛

(ب) تقديم الدعم التقني للسلطات الليبية في الملاحقة القضائية على الانتهاكات، بما في ذلك على وجه الخصوص جرائم ترهونة؛

(ج) ضمان تقييد جميع الاتفاقات المبرمة مع السلطات الليبية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الهجرة.

82- وأخيراً، تحث البعثة مجلس حقوق الإنسان على:

(أ) النظر في تمديد ولاية البعثة لفترة زمنية تتناسب مع اتساع نطاق الولاية؛ وتشجيع ليبيا على مواصلة التعاون الكامل مع البعثة.

Annex I

Mandate

1. *Ratione materiae*: The Human Rights Council (“Council”) requested the Mission to investigate violations and abuses of both international human rights law (“IHRL”) and international humanitarian law (“IHL”). Resolution 43/39 made no mention of crimes under international criminal law (“ICL”); however, IHRL and IHL underpin this body of law, and the Mission considered it crucial to the fulfilment of its mandate to additionally investigate crimes punishable under ICL (A/HRC/12/48, para.286; A/HRC/38/CRP.1, para.8). In this regard, the Mission noted that the Office of the Prosecutor of the International Criminal Court (“ICC”) has investigated the situation in Libya since 15 February 2011 further to a referral by the United Nations Security Council and that its investigations extend to events falling within the Mission’s temporal mandate.
2. *Ratione temporis*: The Council mandated the Mission to focus on alleged violations and abuses “since the beginning of 2016”. The Mission considered that its mandate also encompassed the investigation of continuing violations and abuses that commenced before 2016.
3. *Ratione loci*: Resolution 43/39 provided that the Mission should document violations and abuses committed “in Libya”. The Mission interpreted this to mean that it had a mandate to investigate, first and foremost, violations and abuses committed on Libyan territory, which includes its territorial sea. Noting the methodology adopted by previous fact-finding mechanisms (A/HRC/25/CRP.1, para.20 and fn.8), the Mission considered that its mandate also extended to the documentation of acts that commenced beyond Libyan borders but continued inside Libyan territory.
4. *Ratione personae*: Resolution 43/39 referred to violations and abuses committed by “all parties”. In view of this, the Mission considered that its investigations should cover the conduct of both State and non-State actors, including foreign State and non-State actors.
5. Noting that the Council called on the Mission to preserve evidence “with a view to ensuring that perpetrators [...] are held accountable”, the Mission considered it part of its mandate to identify those who could bear responsibility for the violations and abuses under investigation. Additionally, the mandate allowed for a focus not only on individual responsibility but also on State responsibility, as the latter remains at the forefront of IHRL.
6. Finally, the Council requested the Mission to document the gendered dimensions of the violations and abuses under investigation. Gender analysis strengthens human rights investigations in making visible violations and abuses that are otherwise invisible due to the persistence of gendered discrimination or stereotypes, in uncovering the deeper roots and effects of violence, and in formulating recommendations that are tailored to the needs of those impacted by violations by virtue of their gender or sexual orientation. The Mission applied a gender sensitive approach to all aspects of its work, giving due regard to the fact that the root causes of violence may be multifactorial.

Annex II

Applicable law

General legal framework

1. International human rights law (“IHRL”) is the body of international law, stemming from treaties or custom, which requires States to respect, protect and fulfil human rights at all times. Libya is party to twelve of the eighteen core human rights treaties as well as to a number of regional instruments (Annex III). Some soft law instruments also assist in delineating human rights obligations (Annex IV). While IHRL obligations apply to States in the first instance, the Mission concurred with the approach of the International Commission of Inquiry on Libya, which examined human rights violations by non-State actors noting that “it is increasingly accepted that where non-State groups exercise de facto control over territory, they must respect fundamental human rights of persons in that territory” (A/HRC/17/44, para. 62).

2. International humanitarian law (“IHL”) is the body of international law, stemming from treaties or custom, that regulates the conduct of all parties engaged in an armed conflict. Libya is a party to the instruments listed in Annex V. Given that the alleged violations of IHL all took place in the context of either an armed conflict opposing the Libyan state’s armed forces against a non-State armed group, or an armed conflict involving two or more non-State armed groups, the Mission considered customary and treaty rules of IHL as applicable to non-international armed conflicts.

3. International criminal law (“ICL”) establishes individual criminal responsibility for categories of conduct constituting international crimes, such as genocide, crimes against humanity and war crimes. These crimes descend from IHRL and/or IHL and are notably defined in the Rome Statute of the International Criminal Court (“ICC”). As noted in the report, the Libyan situation is currently investigated by the Office of the Prosecutor of the ICC. Considering the convergences between the ICC’s jurisdiction and the Mission’s mandate, the Mission rooted its analysis of potential international crimes in accordance with the Rome Statute and the ICC Elements of Crimes.

Crimes against humanity

4. The crime of **murder** under ICL requires unlawfully causing the death of a person. The perpetrator must either act with the intent to cause such death or serious injury or with awareness that death will be the consequence of his/her conduct. Murder may encompass executions, but also deaths resulting from torture, starvation, unsanitary conditions and denial of medical care.

5. **Enslavement** is understood to be the exercise of any or all of the powers attaching to the right of ownership over a person and includes the exercise of such power in the course of trafficking in persons, in particular women and children.

6. **Imprisonment** in violation of fundamental rules of international law includes detention that fails to respect the basic principles of due process. These principles are enshrined in Articles 9 and 14 of the International Covenant on Civil and Political Rights. The requisite level of gravity is reached when persons are detained for long periods of time without ever being brought before an independent judge or being charged, tried or duly convicted for any crime.

7. The Rome Statute defines **torture** as the intentional infliction of severe pain or suffering, whether physical or mental, upon a person in the custody or under the control of the perpetrator. Intentionally subjecting persons to extremely inhumane conditions of detention with the intention of intimidating and punishing them may reach the threshold of torture.

8. The Rome Statute criminalizes **rape**, sexual slavery, enforced prostitution, forced pregnancy, enforced sterilization, or any other form of sexual violence of comparable gravity.

9. **Persecution** requires the conduct to have been committed in connection with another crime against humanity and that the perpetrator targeted the victims on political, racial, national, ethnic, cultural, religious, gender or other grounds that are universally recognized as impermissible under international law.

10. ICL defines **enforced disappearance** as the arrest, detention or abduction of persons by or with the authorization, support or acquiescence of a state or a political organization, followed by a refusal to acknowledge that deprivation of freedom or to give information on the fate or whereabouts of those persons, with the intention of removing them from the protection of the law for a prolonged period of time.

11. The category of '**other inhumane acts**' requires the same threshold of the other listed crimes in terms of nature, scale and gravity. The Mission considered that actions preventing migrants to leave Libya, which infringe on the internationally recognized right to leave and may cause great suffering, may be categorized as other inhumane acts within the meaning of article 7 of the Rome Statute. The Mission adopted a similar view regarding omissions in rendering assistance to migrants in distress at sea, which highlight a failure to comply with the duty to protect the lives of individuals under the State's control and may result in great harm to the victims.

Mercenarism

12. Two specific mercenary international conventions regulate 'mercenarism': the International Convention against the Recruitment, Use, Financing, and Training of Mercenaries (to which Libya accessed in September 2000) ("UN Mercenary Convention") and the Convention for the Elimination of Mercenarism in Africa (to which Libya accessed in May 2005) ("African Mercenary Convention"). The purpose of these conventions is not to regulate the behaviour and status of mercenaries but to eliminate them via criminalization. Under the UN Mercenary Convention, a 'mercenary' is a person who: (i) is specially recruited locally or abroad in order to fight in an armed conflict; (ii) is motivated to take part in the hostilities essentially by the desire for private gain; (iii) is not a national of a party to the conflict; (iv) is not a member of the armed forces of a party to the conflict; and (v) has not been sent by a State which is not a party to the armed conflict on official duty as a member of its armed forces. The African Mercenary Convention additionally requires direct participation in hostilities.

Extrajudicial killings

13. An extrajudicial killing occurs when: (1) a public official or other person acting at the instigation of or with the consent or acquiescence of a public official or other person acting in an official capacity; (2) whose acts were intentional or negligent; and (3) resulted in one or more deaths; and (4) who knew or should have known that death may result from their acts; and (5) who failed to comply with any relevant standards regarding the use of force, including the principles of necessity, distinction, proportionality, and precaution; and (6) whose acts were not authorized by legal process or complied with the rule of law.

Enforced disappearances

14. Libya is not party to the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. However, it is party to the International Covenant on Civil and Political Rights and the Convention against Torture, which protect a number of rights that are constitutive of enforced disappearance. The Covenant and the Convention impose a duty on Libya to criminalize, investigate, prosecute, punish, and provide reparation and remedies for such violations. While the Covenant does not explicitly use the term "enforced disappearance" in any of its articles, enforced disappearance constitutes a unique and integrated series of acts that represents a continuing violation of various rights, such as the right to life, the right not to be subjected to torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, and the right to liberty and security of person. The Mission applied the following definition of 'enforced disappearance': (1) the arrest, detention or abduction of persons; (2) by, or with the authorization, support or acquiescence of, a State or a political organization; (3) followed by a refusal to acknowledge that deprivation of freedom or to give information on the fate or whereabouts of those persons; (4) with the intention of removing

them from the protection of the law for a period of time. De facto authorities whose authority is comparable to governmental authorities exercising effective control over a territory may be considered potential perpetrators of enforced disappearances under IHRL.

Violence against women

15. In a recent case concerning a Libyan woman, the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (“Committee”) recalled that under article 2-e of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, States parties may also be responsible for private acts if they fail to act with due diligence to prevent violations of rights or to investigate and punish acts of violence, and for providing compensation (CEDAW/C/78/D/130/2018, para. 6.3). The Committee further expanded that “[t]he failure of a State party to take all appropriate measures to prevent acts of gender-based violence against women in cases in which its authorities are aware or should be aware of the risk of such violence, or the failure to investigate, prosecute and punish perpetrators and provide reparations to victims/survivors of such acts, provides tacit permission or encouragement to perpetrate acts of gender-based violence against women. Such failures or omissions constitute human rights violations” (*ibid.*).

Migrants, refugees and asylum seekers

16. Consistent with the methodology of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (“OHCHR”), the Mission used the expression ‘migrant’ to cover the categories of migrant, refugee or asylum seeker, as well as any person who is outside a State of which s/he is a citizen or national, or, in the case of a stateless person, his or her State of birth or habitual residence, trafficked persons, smuggled migrants, and other categories, unless specified otherwise (“Desperate and Dangerous: Report on the human rights situation of migrants and refugees in Libya”, 20 December 2018, available at: <https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/LibyaMigrationReport.pdf> (last accessed on 6 October 2021)).

Annex III

List of instruments of international human rights law which Libya is a party to

1. International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (since 1968);
2. International Covenant on Civil and Political Rights (since 1970);
3. OAU Convention Governing the Specific Aspects of **Refugee Problems in Africa** (since 1981);
4. Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights (since 1989);
5. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (since 1970);
6. **African Charter on Human and Peoples' Rights (since 1986);**
7. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (since 1989);
8. Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (since 2004);
9. Convention against Torture and Other Cruel Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (since 1989);
10. Convention on the Rights of the Child (since 1993);
11. African Charter on the Rights and Welfare of the Child (since 2000);
12. Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict (since 2004);
13. Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography (since 2004);
14. International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families (since 2004);
15. Convention on the Rights of Persons with Disabilities (since 2018).

Annex IV

List of “soft law” instruments of international human rights law which guided the Mission

1. Declaration on the Protection of Women and Children in Emergency and Armed Conflict (1974);
2. Cairo Declaration on Human Rights in Islam (1990);
3. Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials (1990);
4. Declaration on the Protection of all Persons from Enforced Disappearance (1992);
5. Guiding Principles on Internal Displacement (1998);
6. Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (Declaration on Human Rights Defenders) (1999);
7. Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (2000);
8. Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (2000);
9. Updated Set of Principles for the Protection and Promotion of Human Rights through Action to Combat Impunity (2005);
10. Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law (2005);
11. United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-Custodial Measures for Women Offenders (the Bangkok Rules) (2010);
12. United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (the Nelson Mandela rules) (2015).

Annex V

List of instruments of international humanitarian law which Libya is a party to

1. Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (since 1954);
2. Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (since 1956);
3. Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (since 1956);
4. Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War (since 1956);
5. Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (since 1956);
6. Protocol for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (since 1957);
7. Protocol for the Prohibition of the Use of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare (since 1971);
8. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I) (since 1978);
9. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II) (since 1978);
10. Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on their Destruction (since 1982);
11. Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction (since 2004);
12. Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (since 2011).